قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات، الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلَّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفرى 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلَّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماى 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 3 جوان 2019، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسى

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للإتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله:

النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أفريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 15 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2018 و2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى بروتوكول الاتفاق المبرم بين الإتحاد العام التونسي للشغل والنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 31 ماي 2019 حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2018 و2019.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول ـ ينقر الفصل 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 43 (جديد): ملحقات الأجور:

تنقح أحكام الفقرتين "ج" و"د" من هذا الفصل كما يلى:

"ج"- منحة النقل: تسند لكافة الأعوان منحة جملية للنقل بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ضبط مقدارها كما يلى:

- . 51,454 دينارا في الشهر بداية من أول جانفي 2019 بعنوان سنة 2018،
- . 54,799 دينارا في الشهر بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.

"د"- منحة الحضور: تسند للعمال منحة جملية للحضور بما في ذلك المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، تقدر كما يلى:

- . 6,078 دينارا في الشهر بداية من أول جانفي 2019 بعنوان سنة 2018،
- . 6,473 دينارا في الشهر بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.
- الفصل 2 يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي كما يلي:
- . الجدول عدد 1 بداية من أوّل جانفي 2019 بعنوان سنة 2018

. الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الدين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جانفي 2019 مع مراعاة أحكام الفصلين الأوّل والثّاني أعلاه. الفصل 4 ـ أحكام عامة:

الفقرة الأولى: تنطلق مفاوضات الزيادة في المنح والأجور بعنوان سنتي 2020 و2021 في أول جانفي 2020 وتدخل حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2020 مع تمكين العمال من شهرين متتاليين إضافيين بعنوان المفعول الرجعي للزيادة في الأجور.

الفقرة الثانية: يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 3 جوان 2019.

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية للعمال لأصحاب العمل

الأمين العام للاتحاد العام رئيس النقابة التونسية التونسي للشغل لأصحاب الصيدليات الخاصة

نور الدين الطبوبي مصطفى العروسي عن الجامعة العامة للصحة عثمان جلولى

12

يقع العمل يه بداية من 1 جاتفي 2019

جدول الأجور عد 1

2
4
جنول الأجور عد 2

1031,788

1013,657 1245,818

1002,644 1229,646

986,462 1213,477

1195,346 964,565 824,733 693,932 585,843

1179,176 948,395 805,364 682,089 577,803

1161,867 930,744

1141,109 912,467 779,757 656,871 560,515

895,540 1130,329

> 883,357 759,921

> > 748,374 632,741

743,326 868,756 1090,285

628,721 543,426

871,176

V \blacksquare Ħ

1119,549

1106,622

769,839 648,821 556,370

261,988

ملاحظة : تتنسن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقة المحدثة بالأسر عد 37 لمسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والعرفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 الموزخ في 6 ملوس 1982

878,045

861,875 721,142

854,329 713,386 601,950

839,355

670,223 790,753

569,772

551,005

544,708

رة البقاء بالنرجة إلاجة

<u>.</u>

640,781

701,748

623,126

613,167

2

0

Ó

0

741,429

أمستخدمي الصيدليات	الإتفاقية المشتركة القطاعية

╍┾╍┿╍╄╍╬╍╢╷╟╼┼╼╢													
3 3 3 3 3 3 3 3 2 1 4	V	1023.742	1039,082	1051,220	1061,342	1071,464	1090,955	1107,208	1122,390	1133,413	0.000	1000	Ш
17 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 4 3 3 3 3 3 3 3 2 2 2 2 1 4 575,743 565,212 557,635 550,087 542,538 534,997 526,305 522,414 517,376 511,463 510,259 677,128 669,846 658,918 651,579 640,459 629,317 616,780 609,222 601,672 594,123 590,349 809,273 802,187 788,127 774,397 756,210 742,491 732,166 722,853 713,541 702,699 697,959 951,791 941,449 926,256 905,695 800,517 672,020 657,200 657,200 657,200 657,200	V	815,733	818,006	829,443	840,883	030,///	0/3,336	0,0,0,1	į	1120 /16	115/1502	1169 782	•
11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 2 2 2 2 2 2 2 1 4 3 2 2 2 2 2 2 2 1 4 3 3 3	Е	66/,439	/02,099	/ 1 0,0 4 1			072 020	800 513		926.256	941,449	951,791	
1/1 1/0 9 8 7 6 5 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 2 1 4 3 2 2 2 2 1 4 3 2 2 2 2 2 2 2 1 4 3 2 2 2 2 2 2 <th>F</th> <th>0,0,0,0</th> <th>700 000</th> <th>712 6/1</th> <th>777 853</th> <th>732 166</th> <th>742.491</th> <th>756,210</th> <th>774,397</th> <th>788,127</th> <th>802,187</th> <th>809,273</th> <th>824,436</th>	F	0,0,0,0	700 000	712 6/1	777 853	732 166	742.491	756,210	774,397	788,127	802,187	809,273	824,436
11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 3 3 3 3 3 3 2 2 2 2 1 4 \$75,743 \$65,212 \$57,635 \$50,087 \$42,538 \$34,997 \$26,305 \$22,414 \$17,376 \$11,463 \$10,259	=	500 340	594.123	601,672	609,222	616,780	629,317	640,459	031,3/9	030,710	007,040	.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 1 3 3 3 3 3 3 2 2 2 1 1 1 \$75,743 \$65,212 \$57,635 \$50,087 \$42,538 \$34,007 \$26,205 \$20,11 1 1	H	510,259	511,463	31/,3/6	14,414	20,20			751 570	660 010	778 099	677 178	696.178
11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 3 3 3 3 3 2 2 2 1 1				1 2 2 2 2 1	533 414	506 206	534 007	542.538	550.087	557,635	565,212	575,743	585,095
12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 4 3 3 3 3 3 3 2 2 1 1 4 3 2 1 1 4 3 2 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 1 4 3 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2 2 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2 2 2 1 1 4 3 2 2 2 2	1												
3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	عدة البقاء بالدرجة	\	\	_									
12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 4 3				3	2	\	نس	س	س	ني	S.	J	j
	C E	,	√	ىرى	4	J	0	,	0			3	١
						,	,	7	ò	0	3	<u> </u>	12

الاغاقية المشتركة القطاعية أمستخدمي الصيدليات